

الإجابة النموذجية لامتحان المساهمة الثانية المهنة الأولى ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية في مقياس الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة

الإجابة عن السؤال الأول: ان توجه الفكر العقابي الحديث نحو تفضيل الأنظمة العقابية البديلة يعود الى الى مساوئ العقوبات السالبة للحرية

أولا / آثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليهم

تتعدد الآثار التي تتركها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليهم، المتمثلة في عدم تلبية أغلب أحتياجاتهم سواء النفسية منها أو العضوية وشعورهم بالإحباط والمهانة بسبب فقدانهم لهيبتهم واحترامهم أمام العائلة والإصدقاء والوسط الاجتماعية الذي ينتمون إليه .

وفي حالة الإفراج عنهم وإنهاء العقوبة تنتابهم حالة الكراهية للمجتمع مما يؤدي بهم إلى فقدانهم بالإحساس بالانتماء إلى إليه، ناهيك عن تلك التجربة السيئة التي اكتسبوها من المؤسسة العقابية التي قد تكون سببا في إفسادهم ليصبحوا أكثر خطورة من ذي قبل، وأن فقدانهم للعمل والنظرة إليهم نظرة احتقار كله يساعد على عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى.

كما أن العزلة التي يعيشها المسجونين مع مجتمعهم وانفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكيفهم داخل مجتمعهم الجديد داخل المؤسسة العقابية وعدم تقبلهم لهذا العالم الجديد، يؤدي بهم إلى إصابتهم ببعض الأمراض النفسية كالإكتئاب والقلق)، بالإضافة إلى احتكاكهم داخل السجن بفئة معينة من ذوي السوابق، مما يجدون أنفسهم أمام أفكار وثقافات وعادات غريبة لم يكونوا على علاقة بها قيل دخولهم السجن، مما يعرضهم للعديد من الأمراض النفسية

ثانيا / آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي

إن من بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تلك الآثار الممتدة على النظام العقابي وعرقلة عملية التأهيل المتمثلة في مشكلة الاكتظاظ وما ينجر عنها من اختلاط بين المسجونين وتأثير المسجون المعتاد على المبتدئ، إلى جانب أعمال العنف بين المسجونين التي تعتبر كذلك من أهم العقوبات التي تبطل مفعول السجن في عملية الردع والإصلاح".

ثالثا / الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

هي تلك الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية التي تلحق بأسر المسجونين جراء فقدانها لمعيها وزيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، والتي تضطر بأفرادها إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم للسقوط في الجريمة، إلى جانب وصمة العار التي تلحق بها جراء العقوبة، فكل هذا يؤدي بالسرة إلى التفكك الأسري إلى جانب تأثر الأطفال بحرمانهم من التنشئة الاجتماعية السليمة .

رابعا / الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

لا تقتصر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على المسجونين فقط بل تتعداها إلى المجتمع والدولة، أين تتمثل في إرهاق ميزانية الدولة في إنشاء المؤسسات العقابية والإنفاق على السجناء مما أدى ببعض الدول بالبحث عن حلول للتقليص من ميزانيات المؤسسات العقابية، كخصخصتها من أجل التخفيف من الأعباء الملقاة على الدولة وهذا من خلال التعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المسجونين إلى جانب أن أغلب المسجونين داخل المؤسسة العقابية يملكون مؤهلات مهنية كبيرة وهي عبارة عن طاقات ضائعة ومعطلة ولا تستفيد منها الدولة.

الإجابة عن السؤال الثاني:

إن الهدف الجزاء المرجو في القانون المدني هو إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة إخلال الشخص بالقاعدة القانونية التي كان عليه واجب الالتزام بها، وعلى هذا الأساس يتخذ الجزاء المدني وصف الجزاء الإصلاحي وبلوغ هذا الهدف الإصلاحي يتخذ الجزاء المدني إحدى الوسيلتين:

- 1- يكون ذلك عن طريق رد الشيء إلى أصله ومحو كل أثر للمخالفة فيما يسمى الاسترداد.
- 2- يكون ذلك عن طريق إجبار من وقعت منه المخالفة على دفع تعويض إلى المضرور بقيمة الضرر عندما يصبح التنفيذ المباشر غير ممكن.

أما الجزاء الجنائي فإنه يسعى إلى مكافحة الإجرام كعصيان اجتماعي، بغض النظر عن الضرر الذي سبب، فإن الجزاء المدني يسعى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة من خلال العمل على إعادة التوازن للدمتين الماليتين اللتين أخل الخطأ المدني بتوازنهما.

تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي:

إن الجزاء التأديبي هو ذلك الجزاء المقرر لمخالفة ما يأمر به أو ينهي عنه قانون طائفة أو مهنة معينة، أما الجزاء الجنائي فيهدف أساساً إلى مكافحة الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل.

إن الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي هما جزائان يشتركان في نقطة واحدة وهي الردع كهدف مشترك بينهما، ومع ذلك هناك اختلاف بينهما، في عدة أمور أو نقاط هي كالآتي:

- إن تحقيق العدالة يعتبر غرض من أغراض الجزاء الجنائي، في حين أن الجزاء التأديبي مرتبط بتحقيق منفعة خاصة لهيئة معينة.

- يهدف الجزاء التأديبي إلى حماية مصلحة مرتبطة بهيئة معينة في حين إن هدف الجزاء الجنائي هو حماية المصالح العامة للمجتمع ككل.

إن الجزاء الجنائي تتبع بشأنه إجراءات خاصة لا يعرفها الجزاء التأديبي، فالقضاء الجنائي يختلف من حيث تشكيلته وقواعد التحقيق التي يتبعها عن الهيئات المختصة بالمتابعة التأديبية.

- جواز التنازل عن الجزاء التأديبي من قبل الهيئة التي توقعه، في حين عدم إمكانية التنازل عن الجزاء الجنائي لأنه مقرر لمصلحة المجتمع.

- يختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي في نوعه وكيفية تنفيذه فالجزاء الجنائي إما عقوبة أو تدابير أمن، في حين يتمثل الجزاء التأديبي في الطرد من الهيئة أو التوقيف عن العمل، والخصم من الراتب والتنزيل من الرتبة.